جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

مجلة جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل للعلوم الإنسانية والتربوية

Journal of Imam Abdulrahman Bin Faisal University for Humanities and Educational Sciences

Peer-reviewed Journal دورية علمية محكمة

J IAUHES

المجلد 2 | العدد 1 | يناير - أبريل 2024
Volume 2 | Issue 1 | Jan - Apr 2024

ISSN 1658-970X
EISSN 1658-9785

فهرس المحتويات

أثر مقاييس أداء أنشطة الاتصال التسويقي في تحقيق الأهداف التنظيمية: دراسة مسحية على مديري البنوك بالرياض 1
ماجد العبدالكريم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أثر اختلاف تصميم مشاهد الفيديو ثنائية وثلاثية الأبعاد على تعلُّم المواطنة الرقمية بمرحلة الطفولة 16
ميمونة محمد عبد التواب، جامعة أم القرى

برامج القانون في الجامعات السعودية: الحاجة الشرعية والضمانات المرجعية 29
أحمد الزين أحمد عيسى، جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

الممارسات الملائمة للمعلمات لتحقيق جودة مخرجات التعلم لبرامج الطفولة المبكرة: أنموذج مقترح 41
زيتون عبود إسماعيل، جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

صياغة الخطابات الإدارية الحكومية: دراسة تحليلية للأسلوب والمضمون 52
حازم فهد السند، جامعة الملك سعود

رعاية المُحتاجين في العصر الأُموي خلال الفترة (41-132هـ/661-749م) 62
الجوهرة راشد الخالدي، جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

IAUHES
مجلة جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
للعلوم الإنسانية والتربوية

جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

برامج القانون في الجامعات السعودية: الحاجة الشرعية والضمانات المرجعية
Law Programs in Saudi Universities: Legitimate Needs and Referential Guarantees

الاستلام: 2023.6.7	القبول: 2023.12.10	النشر: 2024.1.1

أحمد الزين أحمد عيسى

أستاذ مساعد، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

Ahmed Al-Zain Ahmed Eisa

Assistant Professor, Department of Law, College of Sharia and Law, Imam Abdulrahman Bin Faisal University

https://orcid.org/0009-0004-4680-3594

الاستشهاد: عيسى، أحمد الزين. (2024). برامج القانون في الجامعات السعودية: الحاجة الشرعية والضمانات المرجعية. *مجلة جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل للعلوم الإنسانية والتربوية، 2*(1)، 29-40.

الملخص

انبثقت هذه الدراسة من خشية بعض المدافعين عن الشريعة من أن يكون تدريس القانون بالجامعات السعودية مدعاة للانفلات والاستلاب الفكري - على حد زعمهم- ومن سعي آخرين إلى المواكبة والحداثة دون تثبت، فكانت رداً على ذينك الطرفين بموضوعية وتوصيفا علميا شرعيا وقانونيا يستند إلى القواعد والأدلة، والمنهجية العلمية، التي تكشف العلاقة بين الشريعة، والفقه، والقانون، والتشريع، والنظام، مع ربط هذه المكونات بالنتائج الدالة عليها. وقد بينت الدراسة الحاجة، والضرورة الشرعية للتشريع والأنظمة في السعودية، مستدله على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وتقدم الضمانات السياسية، والتشريعية، والقضائية التي تثبت سلامة مرجعية القواعد القانونية والنظامية للشريعة الإسلامية في السعودية، وتوضح فوائد تدريس القانون بالجامعات السعودية والمنهج المناسب لتدريس القانون في الجامعات السعودية بالتأصيل في الشروح، والمقارنات وإثبات المزايا. وختمت الدراسة بنتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الحاجة الشرعية، الضمانات المرجعية، الشريعة، الفقه، القانون

ABSTRACT

This study was based on various sharia defenders' apprehension that teaching law at universities may spark intellectual confusion and appropriation, and an obsession with another group seeking duality and modernity without verification. This study addressed both parties' views and furnished evidence and rule-based legal and scientific referencing, analysis, and specification. It also used both objectivity and scientific methodology to depict the relationship between sharia, jurisprudence, legislation, and system and to connect these components with proven conclusions. In addition, the study showed the necessity for legislation and systems in Saudi Arabia as evidenced by the Quran, Sunnah, the consensus of scholars, and reason. In this connection, the study cited political, legislative, and judiciary evidence and guarantees that ensure the integrity of legal and systematic rules of Islamic sharia in Saudi Arabia. Moreover, it demonstrated the benefits of teaching law at Saudi universities and the advantages of offering curricula that provide referential explanations and comparisons. Finally, the study introduced conclusions and recommendations.

Keywords: Legislative need, referential guarantees, sharia, jurisprudence, law

1. المقدمة

منذ صدور توصية اللجنة العليا لسياسة التعليم في عام 1390هـ بالرقم (146) من الوثيقة الصادرة عنها التي نصت على: (تُعنى كليات الشريعة بالدراسات الحقوقية لتخريج متخصصين شرعيين حقوقيين لسد حاجة البلاد) وما تلاه من تعقيب مجلس الوزراء السعودي بقرار رقم (167) في العام (1401) في البند رابعًا بأن: (يتم تدريس الأنظمة في كليات الشريعة)، برز عمل دؤوب من السلطة التنظيمية (التشريعية) تمثَّلَ في إصدار التشريعات لسد النقص في التشريع من جهة، مع تطوير التشريعات السارية استجابة لسرعة المستجدات والتطور العظيم الذي تشهده السعودية في جميع مناحي الحياة من جهة أخرى، وبلغ عدد الأنظمة الصادرة من السلطة التنظيمية حتى يومنا هذا (447) نظامًا (https://www.boe.gov.sa/ar) (موقع هيئة الخبراء). هذا، من غير التشريعات الفرعية. وصاحب ذلك بروز رؤية السعودية برفع شعار(الهمة حتى القمة) التي تهدف للوصول بالبلاد إلى مصاف الدول العظمى المتقدمة في العالم في مجالات التعليم والبحث العلمي بحلول العام (2030). وتبع هذا التطور تأسيس عدد من أقسام وبرامج الأنظمة في كليات الشريعة لتدريس الأنظمة في عدد من الجامعات كجامعة الملك سعود، وجامعة الملك عبد العزيز، وجامعة طيبة، وأنشأت عدد من الجامعات كليات باسم الشريعة والقانون، أسست فيها أقسامًا باسم القانون بجانب أقسام الشريعة، كجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، وجامعة الطائف.

2. خطة الدراسة

تتألف هذه الدراسة من مقدمة اشتملت على افتتاح تمهيدي؛ كما اشتملت على خطة بينت فيها، مشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها ومنهجيتها؛ ثم عرجت على مصطلحات الدراسة والدراسات السابقة. وقسمت الدراسة ثلاثة مباحث: اشتمل المبحث الأول منها على مطلبين؛ والثاني على ثلاثة مطالب، تفرع المطلب الثالث منه إلى فرعين؛ واشتمل المبحث الثالث على مطلبين، تفرع الأول منه إلى ثلاثة فروع؛ وختمت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، ونبذة تعريفية موجزة عن الباحث، وقائمة بالمصادر والمراجع.

3. مشكلة الدراسة

كانت مهمة القضاء سابقًا في أغلب الأحوال القيامَ بمجموعة إجراءات تبدأ من الأمراء في المناطق، وأول ما يفعلونه آنذاك هو السعي في الإصلاح بين الأطراف المتنازعة، وإذا تعذر ذلك يحال الأمر إلى القاضي الذي غالبًا ما يكون من فقهاء الشريعة الإسلامية، أو ممن لهم خبرة ودراية من شيوخ القبائل للفصل في النزاع. وبعد تأسيس الدولة السعودية الحديثة وإقرار أنظمة السلطة القضائية، وتأسيس كليات الشريعة بالجامعات أصبحت مهمة القضاء والوظائف في المهن الشرعية والقانونية تعتمد على خريجي هذه الكليات وأهل الدراية في اللجان الإدارية بالمؤسسات، مع الاستفادة من الخبرات والكوادر الأجنبية المتخصصة في الشريعة والقانون من خلال توظيفهم في المؤسسات بحسب حاجة العمل تماشيًا مع التطور الطبيعي لجودة عمل الأجهزة العدلية. وبتأسيس أقسام لتدريس الأنظمة والقانون في كليات الشريعة، ومن خلال ملاحظتي الشخصية في السنوات الأخيرة بالتتبع المستمر لتأسيس برامج القانون في بعض الجامعات السعودية كان ثمة تخوف من جانب بعض المدافعين عن الشريعة خشية الاستلاب الفكري، والتقلب المنهجي، وضياع هوية المرجعية العقدية. وفي الجانب الآخر ظهرت فئة منبهرة تتوق إلى الحداثة والمواكبة دون الالتفات لأي أثر قد يترتب على ذلك. وتشكلت تلك الانطباعات لدى هذين الطرفين أو هاتين الفئتين إما لحواجز نفسية، أو لأغراض مهنية، أو اجتماعية متطلعة إلى التخصصات الجديدة دون تقديم أدلة علمية أو بحثية للفائدة والميزات والضوابط والضمانات لتدريس برامج القانون؛ ولا تقديم دراسات بحثية علمية تضع نتائج واضحة للضرر، والتجاوزات الشرعية، والآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على تدريس برامج القانون إن وجدت. وهذا البحث معني بالإسهام في حل هذه المشكلة.

4. أسئلة الدراسة

في ضوء مشكلة الدراسة، صاغ الباحث أسئلة البحث على النحو الآتي:

- **السؤال الأول:** الإجابة عن العلاقة بين الشريعة، والفقه، والقانون، والتشريع، والنظام؟
- **السؤال الثاني:** الإجابة عن مدى الحاجة الشرعية إلى التشريع وتطبيق الأنظمة والقانون في السعودية؟
- **السؤال الثالث:** الإجابة عن الضمانات على المرجعية الشرعية للقانون والأنظمة في السعودية؟
- **السؤال الرابع:** الإجابة عن الفائدة التي يمكن أن تعود على الجامعات السعودية من تدريس برامج القانون؟
- **السؤال الخامس:** الإجابة عن المنهج المناسب لتدريس القانون في الجامعات السعودية؟

5. أهداف الدراسة

- إيضاح العلاقة بين الشريعة، والفقه، والقانون، والتشريع، والنظام.
- الكشف عن الحاجة والضرورة الشرعية للتشريع وتطبيقه في السعودية.
- تحديد أهم الضمانات لسلامة المرجعيات الشرعية للقانون والأنظمة في السعودية.
- الفوائد الشرعية من تدريس القانون في السعودية.
- تحديد المنهج المناسب لتدريس القانون في الجامعات السعودية.

6. أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من خلال محاولتها إظهار ما يأتي:

- العلاقة بين الشريعة، والفقه، والقانون، والتشريع، والنظام.
- مدى الحاجة والضرورة الشرعية للتشريع والأنظمة والقانون.
- ضمانات المرجعية الشرعية للقواعد النظامية والقانونية.
- نتائج مهمة للمدافعين عن الشريعة، والمنادين بتدريس القانون.
- هذه الدراسة مفيدة لكل المهتمين من الأساتذة والباحثين وطلاب العلم بالشريعة والقانون في المحافل العلمية الشرعية، أو القانونية، أو كليهما.
- الدراسة إضافة علمية للمكتبات والبحوث العلمية.

7. منهجية الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ وذلك بالوقوف على المرجعيات من الآيات القرآنية، والسنة النبوية، والقواعد الفقهية، والنصوص التشريعية والنظامية والقانونية، وعلى أقوال العلماء والمفسرين والفقهاء وشراح القانون ووصفها وربطها مع بعضها البعض بإبانة الفروق وأوجه الاتفاق بينها واستخلاص النتائج. أما في إجراءات الدراسة فإن الباحث سوف يقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأساسية، ويبين الحكم عليها، ويوثق الباحث للآراء الفقهية، والنصوص القانونية والنظامية، وشروح القوانين من مظانها الأصلية، ولا يستخدم الباحث المصادر الثانوية إلا إذا لم يجد المصادر الأساسية للمعلومة، أو في حالة تعزيز مصدر أصلي.

8. مصطلحات الدراسة

التشريع: يطلق التشريع في اللغة على ظهور الأمر وإيضاحه وبيانه، ويقال: "مشارع الماء، وشرع الأمر ظهر، وشرعه أظهره، ومعنى شرع أوضح وبين" (الزبيدي، 2001، ص. 1-218)، واصطلاحًا هو: التعبير بوساطة السلطة المختصة عن القواعد القانونية التي بها يكتسب صفته الرسمية، ويكون ذلك في ألفاظ معينة، وهذه القواعد تسمى بالقانون المكتوب (الداودي، 2004) ويمكن أن يعرف التشريع كذلك بأنه: "سن القواعد القانونية وإكسابها قوتها الملزمة عن طريق سلطة مختصة وفقًا لإجراءات معينة" (السديري، 1425، ص.48).

النظام: النظام مصطلح مستخدم في السعودية بدلًا من القانون لكل التشريعات والقواعد القانونية التي تصدر من السلطة التشريعية (التنظيمية) المختصة، لأن قواعد النظام اللغوي تحمل نفس خصائص القواعد القانونية، من أنها قواعد سلوكية، وملزمة، وعامة ومجردة، وتقترن بجزاء مادي تطبقه سلطة الدولة على من يخالفها، حيث ورد في نص المادة السابعة والستين من النظام الأساسي «تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصها وفقًا لهذا النظام، ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى»، وورد كذلك في نص المادة الواحدة والعشرين من نظام مجلس الوزراء «يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه، ويصوت عليها مادةً ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس»، ويتضح من نص المادتين أن القواعد النظامية ثمرة للتشريع الصادر من السلطة التنظيمية.

القانون: كلمة يونانية الأصل (Kanun) تلفظ كما هي؛ وتعني العصا المستقيمة وانتقلت إلى اللغة الفارسية (كانون) ثم إلى اللغة العربية. ويعرف القانون بالاصطلاح العام للقانون، بأنه: مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، ويعاقب من يخالفها. ويعرف كذلك باعتبار المكان بأنه: مجموعة القواعد النافذة في بلد ما. ويعرف باعتبار الموضوع بأنه: مجموعة القواعد المنظمة لأمر معين وضعت عن طريق السلطة التشريعية في البلد المعين (السديري، 1425). وهناك من يعرفه من الشراح تعريفًا أشمل، فيقول إنه"مجموعة القواعد التي تحكم سلوك ونشاط الأفراد في المجتمع، وتقترن بجزاء مادي توقعه السلطة العامة على من يخالفها" (سلطان، 1972، ص.16).

9. الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع برامج القانون في الجامعات السعودية ونورد من هذه الدراسات ما يأتي:

الأولى: دراسة السبت والسيف (2020) عن الاحتياج من خريجي القانون في السوق السعودي: قدمت هذه الدراسة في العام 2020م، وهي عبارة عن وثيقة من الوثائق الأساسية لإنشاء برنامج القانون بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل حيث أظهرت الدراسة أعداد الكليات في الجامعات الحكومية والأهلية وخريجيها، وعدد الوظائف في السلك القضائي، وعدد سجلات المحامين المرخصين، وأعداد أعوان القضاة؛ كما تناولت الدراسة تصنيف وظائف خريجي القانون بالقطاع الحكومي في الجانبين المدني والعسكري، وتصنيف وظائف القانون في القطاع الأهلي، مع إيراد مسميات الوظائف القانونية، والدراسة تتيح مؤشرًا لقراءة واضحة لحاجة سوق العمل إلى خريجي القانون بالسعودية. واستفاد الباحث من هذه الدراسة التعرف إلى الخُطى المتلاحقة في تأسيس برامج الأنظمة والقانون في الجامعات السعودية.

الثانية: دراسة المطيري (2019) عن برامج القانون في الجامعات السعودية الحكومية، وهي دراسة مسحية: قدمت هذه الدراسة في العام 2019م، وهي عبارة عن وثيقة من الوثائق الأساسية لإنشاء برنامج القانون بكلية الشريعة والقانون في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل. والباحثة التي قدمت هذه الدراسة عضو هيئة التدريس بقسم القانون في

كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل وتعد دراستها دراسة إحصائية عن خطط برامج القانون في الجامعات الحكومية بالمملكة العربية السعودية؛ إذ تناولت فيها حصر الجامعات، والكليات، والأقسام المتخصصة بتدريس القانون أو الأنظمة؛ وأحصت المقررات في كل قسم من الأقسام وصنفتها بعدة اعتبارات، إجبارية، واختيارية، وشرعية وقانونية؛ متطلبات التخصص، ومتطلبات الكلية، ومتطلبات الجامعة؛ كما أحصت عدد ساعاتها والمستويات التي تدرس فيها في كل جامعة على حدة؛ ثم جمعت بين المقررات ذات الموضوع الواحد وإن اختلفت في الأسماء؛ وأردفت ذلك بنتائج وتوصيات متميزة لتطوير خطة تدريس القانون. واستفاد الباحث من هذه الدراسة التوصل إلى استكمال بعض الجوانب المهمة كالتوصية بربط مقررات الفقه في تخصص الشريعة خاصة في المعاملات والحدود والجنايات بالأنظمة النظيرة في مؤلفات حديثة.

الثالثة: دراسة السلمي والقرشي (1441) عن هوية تخصص الدراسات القضائية في المملكة العربية السعودية: هذه الدراسة طبعت أخيرًا في كتاب صدر في العام (1441) والسلمي هو المشرف على الدراسات العليا القضائية بجامعة الملك عبد العزيز، أما القرشي فأستاذ الدراسات القضائية المساعد بجامعة أم القرى وطبقت الدراسة على خطة مقترحة لمرحلة البكالوريوس وخطة دبلوم شرعي لتأهيل خريجي القانون لوظائف القضاء، قدمت الدراسة إطارًا تمهيديًا تضمن أهمية وأهداف الدارسة وجاء هذا الإطار بأسلوب سردي من دون أي عناوين جانبية؛ وتلخص هدف الدراسة في اقتراح خطة دراسية لطلاب مرحلة البكالوريوس في الدراسات القضائية، وبهذا المقترح هدفت الدراسة إلى دمج تخصصي الشريعة والقانون في مرحلة البكالوريوس، واقتراح تأسيس دبلوم شرعي لتأهيل خريجي أقسام القانون للعمل في القضاء. وأوصت هذه الدراسة بتوصيات أهمها وضع خطط دراسية كمقترح لبكالوريوس جديد في تخصص الدراسات القضائية ترفد هوية التخصص لتأهيل القضاة. واستفاد الباحث من هذه الدراسة في تعزيز قناعته بضرورة إيجاد مقررات مشتركة في تخصصي الشريعة والقانون. ويتجه الباحث في هذه الدراسة إلى جانب مهم ومحدد في مشكلة البحث عن برامج القانون في الجامعات السعودية وهو دراسة الحاجة الشرعية والضمانات المرجعية، وجاءت الدراسة في المباحث والمطالب الآتية:

المبحث الأول: العلاقة بين الشريعة والفقه والقانون والتشريع والنظام والحاجة إلى كل منها يشتمل هذا المبحث على مطلبين، يتناول الأول العلاقة بين الشريعة والفقه والقانون والتشريع والنظام؛ ويتضمن الثاني الحاجة للشريعة والفقه، والقانون، والتشريع، والنظام.

المطلب الأول: العلاقة بين الشريعة والفقه والقانون والتشريع والنظام: من المهم في هذه الدراسة توضيح العلاقة بين مضمون هذه المصطلحات بتحليل مفاهيمها، ونطاقها، ومصادرها، وغاياتها، ثم بعد ذلك توضيح العلاقة والفروق بينها، وذلك لأهمية ضبط المصطلحات وبخاصة بين القانون والنظام، وعلاقتهما بالشريعة، والفقه، والتشريع.

الشريعة: للشريعة اصطلاحًا معنيان عام، وخاص. ومعناها العام: كل ما شرع الله من الدين من عقائد وأحكام قال تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا» (القرآن الكريم، الشورى:13)، أي مما وصى به نوحًا من الفضائل وأصول الشرائع، وما أنزله الله على الأنبياء السابقين من قبلك. وعرفت الشريعة كذلك، في معناها العام، بأنها: النظم التي شرعها الله تعالى، أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالحياة. أما معنى الشريعة الخاص فهو ما شرع الله من الأحكام والأوامر والنواهي (المطلق، 1417)، قال تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا» (القرآن الكريم، الجاثية: 18) أي على طريقة وسنة ومنهاج من أمرنا الذي أمرنا به من قبلك من رسلنا، فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك، ولا تتبع ما دعاك إليه الجاهلون بالله، الذين لا يعرفون الحق من الباطل (الطبري،1422)، وهذا التعريف الخاص تقع الدراسة في جانب أو في جزء يسير منه. من التعريفين العام والخاص للشريعة نلاحظ أن نطاقها يشمل أحكام العقيدة، وأحكام الأخلاق والتهذيب، وأحكام العبادات، وأحكام المعاملات؛ ويربط العمل بالجزاء في الآخرة؛ ويعتد بالنوايا، وصحة الأعمال، وبطلانها، والرقابة الربانية على العباد؛ كما أن التعريفين يجعلانها صالحة لكل زمان ومكان، ولكل العالمين قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (القرآن الكريم، سبأ: 28).

ومصدر الشريعة هو الوحي، ويمتاز مصدر الوحي بأنه مصدر أساس لكل مصادر المعرفة، فالكون الفسيح هو كتاب الله المنظور مصدر للعلم والمعرفة بأمر الله الذي يقول: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ، وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (القرآن الكريم، الروم: 20- 21)، ففي هذه الآيات أمر من الله بالتفكر، والتعقل، والسمع، وأخذ العظات، والعبر، والعلم، والمعرفة من مخلوقات الله تعالى في كونه الفسيح. ويتمثل الوحي في كتاب الله المسطور؛ وبجانب أنه مصدر للعلم والمعرفة، فهو مصدر للتشريع والأحكام.

وغاية الشريعة في مقاصدها في الخلق هي جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتعطيلها عن الخلق، "وتتحقق بها سعادة الدارين، فالشريعة الإسلامية هي مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، وفي المعاش والمعاد" (الخادمي، 1421، ص.14)

الفقه لغة هو الفهم ويطلق أيضًا على العلم بالشيء والإدراك العميق «يقال فقِه عني كلامي يفقَه أي فَهِم، وما كان فقيهًا ولقد فقُه وفقِه» (ابن منظور، 1414، 523/13)، قال تعالى:

«تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا» (القرآن الكريم، الإسراء: 44)، أي لا تفهمونه.

وفي الاصطلاح هو: العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال (الآمدي، 1402، 6/1)، ويعرف كذلك بأنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (السبكي، 1404، ص.18-1).

ونطاق الفقه هو الأحكام الشرعية في العبادات، والمعاملات.

ومصادر الفقه هي مصادر التشريع وأدلة الأحكام المتفق عليها عند جمهور الفقهاء من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ والمصادر المختلف حولها من الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، وقول الصحابي، والعرف، وشرع من قبلنا (السلمي، 1426، ص.95) وغاية الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية في العبادات والمعاملات.

القانون: مفهوم القانون، كما ورد في مصطلحات البحث، يتلخص في أنه مجموعة من القواعد السلوكية، العامة المجردة، الملزمة، التي تنظم علاقات أفراد المجتمع، ويعاقب من يخالفها.

ونطاق القانون ينظر إليه من جانبين، **الأول:** باعتبار المكان أي على أساس إقليم الدولة، وفيه مبدأ إقليمية القانون أو النطاق الجغرافي لإقليم الدولة، ومبدأ شخصية القانون أي النطاق السكاني لرعايا الدولة في أماكن وجودهم، **والثاني:** باعتبار الزمان وذلك بالتأكد من سريان القاعدة القانونية في أوان تطبيقها (منصور، 2010).

ومصادر القانون ترتكز على مرجعيات الأمة العقدية، والروابط الاجتماعية، والثقافية وتختلف وتتنوع بحسب اختلاف هذه المرجعيات بين الأمم، ولكل دولة في عصرنا الحاضر قوانينها الخاصة بها (الغامدي، 1424، ص.148-149).

وغاية قواعد القانون هي حفظ كيان المجتمع.

التشريع: لغة "مصدر شرع، أي وضع قانونًا وقواعد. وفي الاصطلاح هو: خطاب الله المتعلق بأفعال العباد طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا" (الموسوعة الفقهية الكويتية، د.ت، 1-77)، ويعرف كذلك بأنه "سن القوانين التي تعرف بها الأحكام المنظمة لحياة الأفراد في معاملاتهم" (النبهان، 1981، ص.11) أو هو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد قانونية مكتوبة وفقًا للإجراءات القانونية والنظامية المقررة لذلك. والتشريع بهذا المعنى هو مصدر لقواعد الأنظمة في السعودية، حيث ورد في نص المادة الواحدة والعشرين من نظام مجلس الوزراء لسنة 1428: "يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه، ويصوت عليها مادةً ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس".

ونطاق التشريع يتبلور في نطاق القواعد النظامية المكانية والزمانية فيما يقع تحت سيادة سلطان الدولة. ومصدر التشريع في السعودية هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك استنادًا على نص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسول" والسلطة المختصة بإصدار التشريع هي السلطة التشريعية (التنظيمية) متمثلة في مجلس الوزراء ومجلس الشورى بموجب نص المادة السابعة والستين من النظام الأساسي "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح.".

وغاية التشريع هي حفظ كيان المجتمع بجلب المصالح، ودرء المفاسد.

النظام: جمعه أنظمة و"النظم: التأليف، ينظمه نظمًا ونظامًا، ونظمه فانتظم وتنظم. ونظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك والتنظيم مثله، ومنه نظمت الشعر ونظمته، ونظم الأمر على المثل. وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض" (ابن منظور، 1414، ص.12-578).

والنظام مصطلح مستخدم في السعودية بدلًا من القانون لكل التشريعات والقواعد التي تصدر من السلطة التشريعية، وخصائص القواعد النظامية هي نفس خصائص القواعد القانونية.

ونطاق القواعد النظامية المكاني والزماني هو كل ما يقع تحت سلطان سيادة الدولة السعودية.

ومصدر الأنظمة في السعودية هو التشريع.

وغاية النظام هي ذات غاية التشريع في حفظ كيان المجتمع بجلب المصالح، ودرء المفاسد.

من الطرح السابق يتضح الآتي:

- الشريعة الإسلامية هي الأوسع نطاقًا، دينًا، وأحكامًا، وعقيدة، وأخلاقًا، وعبادات، ومعاملات، ومصدرها الوحي.
- الفقه الإسلامي أضيق نطاقًا من الشريعة حيث يقتصر على الأحكام العملية في العبادات والمعاملات، ومصادره هي مصادر التشريع وأدلة الأحكام الواردة في مفهوم مصطلحه من هذه الدراسة.
- القانون أضيق نطاقًا من الفقه حيث يغطي جزءًا من نطاق أحكام المعاملات؛ ومصادره طبيعية، ومادية، وتشريعية، تتشكل بحسب المرجعيات التي تتبناها الدولة.
- التشريع من مصادر القواعد القانونية، ويأتي القانون كذلك مصدرًا من مصادر التشريع، لكن التشريع أضيق نطاقًا من القانون، لذا يقال (كل تشريع قانون، وليس كل قانون تشريعًا).
- الأنظمة مصطلح خاص بقوانين السعودية الصادرة من السلطة التشريعية (التنظيمية).
- تشترك القواعد النظامية، والقواعد الشرعية في الخصائص في كونها عامة ومجردة، وتحكم سلوك أفراد المجتمع، وتقترن بجزاء مادي توقعه السلطة العامة على من يخالفها؛ وتشترك كذلك في الغاية وهي حفظ كيان المجتمع وبسط هيبة الدولة.
- الأنظمة من ثمار التشريع، والتشريع ثمرة من الفقه، والفقه ثمرة من الشريعة.

المطلب الثاني: الحاجة للشريعة والفقه والقانون والتشريع والنظام: وجود أنظمة وقوانين صادرة من سلطة تشريعية معتمدة من الدولة محمية بقوة السلطان أمر ضروري لا تستقيم الحياة إلا به، فهي عبارة عن أدوات فاعلة ومبسطة تنظم علاقة سيادة الدولة مع الدول الأخرى من جهة، والرعية من جهة أخرى (قانون عام)، وبين الأفراد بعضهم مع بعض (قانون خاص) (الزهراني وآخرون، 2019أ) إذ بدونها يستحيل استقرار المجتمع، فالأخذ التفصيلي بقواعد عامة ومجردة تحدد بها الحقوق والواجبات بطريقة يسيرة ومبسطة لا يعني الخروج عن الثوابت المرجعية، بل هي خادم لها في الجانب التطبيقي العملي، وأوضح الفوائد من ذلك أن هذه القواعد اختيار الإمام للأحكام من متعدد، فالفروع الفقهية بها تنوع وثراء حتى على مستوى المذهب الفقهي الواحد في المسألة الواحدة، وتجب طاعة ولي الأمر فيما يراه مناسبًا للتطبيق وطاعته من طاعة الله، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» (القرآن الكريم، النساء: 59)، ومن ذلك يتضح أن التشريع ليس بدعة محدثة لسن الأنظمة والقوانين، بل إن الأمر به رباني في المقام الأول. والنبي- صلى الله عليه وسلم- بعدما هاجر إلى المدينة المنورة وجد فيها مجتمعًا متنوعًا فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن وضع وثيقة أو صحيفة المدينة المعروفة عند شراح القانون بدستور المدينة التي أسست عليها الدولة، وفي هذه الوثيقة أوضِحَت الحقوق والواجبات لمجتمع الدولة المتنوع، من المهاجرين من قريش ومواليهم، والأنصار من الأوس والخزرج ومواليهم، وعبدة الأوثان من الأوس والخزرج، واليهود من بني النضير، وبني قريظة، وبني قينقاع ومواليهم والنصارى من الموالي والأنباط، والمجوس من الفرس، حيث حددت في هذه الوثيقة مبادئ عظيمة جدًا في الحقوق الخاصة لكل فئة، وواجبات وحقوق هذه الفئات بعضها مع البعض. ومن الحقوق والمبادئ العامة في هذه الوثيقة حق حرية الاعتقاد، ومن الحقوق والواجبات المشتركة الدفاع عن المدينة، ومن الحقوق الخاصة حقوق التكافل الاجتماعي بين هذه الفئات، ومن الحقوق السلطانية الخاصة بقيادة الدولة التي لا يمكن لفرد أو لفئة حق التصرف فيها المهادنة لأنها مرتبطة بالسياسة العامة للدولة، وغيرها من القضايا الأخرى. وأقرت هذه الوثيقة حق الجوار بين المسلمين وغيرهم وقد كان معروفًا قبل الإسلام، لكن الموالاة لا تكون إلا بين المؤمنين (العمري، 1415)، وفي ذلك إشارة إلى أن السنة النبوية الشريفة آمرة بوضع هذه القواعد النظامية لتفصيل الحقوق والواجبات وقد أجمع العلماء على تنظيم الدواوين ورعاية مصالح الناس بتوحيد المعايير والنظم لإقامة الدين والعدل بين الناس، ولا يوجد معترضٌ على ذلك، ومن دعا منهم إلى الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله إنما أراد الدعوة إلى مرجعية الأحكام والأنظمة والقوانين. وعلى ما سبق ذكره من أدلة شرعية وفوائد مرعية يعد التشريع ضرورة شرعية، ووسيلة إصلاحية، تعكس رقي وتقدم البلاد؛ ومن ثم، يكون التشريع واجبًا على الدولة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وفقًا للقاعدة الأصولية التي تقرر أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (أبو الحارث، 1416، ص.393).

المبحث الثاني: ضمانات المرجعية الشرعية للقانون والأنظمة في السعودية

المطلب الأول: الضمانات التشريعية للمرجعية الشرعية للقانون والأنظمة في السعودية:

يقصد بالضمانات التشريعية للمرجعية الشرعية للقانون والأنظمة الاستدلال على أن القواعد القانونية والنظامية الصادرة من السلطة التنظيمية في السعودية مأخوذة من الشريعة الإسلامية بموجب النصوص التشريعية من التشريع، ويورد الباحث هذه الضمانات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: النظام الأساسي للحكم كضمانة للمرجعية الشرعية للقانون والأنظمة في السعودية: يقع على رأس الهرم التشريعي في السعودية النظام الأساسي للحكم، وكل التشريعات الأخرى تتبع له مفصلة لمبادئه وأحكامه، وورد في النظام الأساسي للحكم في الباب الأول من المبادئ العامة وبالتحديد في نص المادة الأولى منه أن: «المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى، وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم» كما ورد في نص المادة السادسة «.يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره» وفي نص المادة السابعة «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة» وورد في نص المادة الثامنة: «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية». ونصوص النظام الأساسي عند شراح القانون نصوص دستورية، لأنها أرست كل المبادئ الأساسية التي توجد في الدساتير، والدستور يتربع في أعلى الهرم التشريعي للدولة، ويعتبر أبًا لكل القوانين والتشريعات في الدولة والتي يجب ألا تخالفه ولا تتعارض معه، حتى لو خالفته فقرة من تشريع أو قانون يطعن في عدم دستوريتها لمخالفتها للدستور. وأمر الدستور في السعودية أعظم، إذ لم يكتف المشرع السعودي بأن يكون منتهى مرجعية التشريعات ورأس الهرم التشريعي يقف عند النظام الأساسي، كما هو الحال في كافة دول العالم المختلفة، بل حددت المادة الأولى بوضوح وبما لا يدع مجالًا للشك، أو التأويل أن دستور المملكة العربية السعودية هو (كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله)؛ وبالتالي يكون النظام الأساسي محكومًا بهذا الدستور. وعلى ذلك يجب ألا تخالف مواد النظام الأساسي نفسه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتشريع كضمانة للمرجعية الشرعية للقانون والأنظمة في السعودية: حدد النظام الأساسي السلطة التنظيمية المختصة بالتشريع وهي السلطة المتمثلة في مجلس الوزراء ومجلس الشورى بموجب نص المادة السابعة والستين من النظام الأساسي: «تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصها وفقًا لهذا النظام، ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى»، والمواد المفصلة لإجراءات التشريع في السلطة التنظيمية وردت في نظامي مجلس الوزراء، ومجلس الشورى حيث ورد في نظام مجلس الوزراء في نص المادة العشرين: «مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى، تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء» وفي نص المادة الواحدة والعشرين: «يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه، ويصوت عليها مادةً مادةً ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس» وورد في نظام مجلس الشورى لسنة 1412. وفي نص المادة الأولى: «عملًا بقوله تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» (القرآن الكريم، آل عمران: 159) واقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم- في مشاورة أصحابه وحث الأمة على التشاور ينشأ مجلس الشورى، ويمارس المهام المنوطة به وفقًا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم، ملتزمًا بكتاب الله وسنة رسوله، محافظًا على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى"، وفي نص المادة الثانية منه «يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بالله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة كيان الجماعة وكيان الدولة، ومصالح الأمة».

وفي نص المادة الخامسة عشرة: «يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة في الدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء؛ وله على وجه الخصوص ما يلي:

- مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الرأي نحوها.
- دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح ما يراه بشأنها.
- تفسير الأنظمة».

ومن النصوص أعلاه، يتضح أن الشريعة الإسلامية هي محور ارتكاز عمل السلطة التنظيمية المتمثلة في الدور المتكامل بين مجلس الوزراء، ومجلس الشورى، وهو ما يميز عمل السلطة التشريعية في السعودية عن بلدان العالم الأخرى التي تفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ويترتب على ذلك وجود قواعد تشريعية؛ وفي كثير من الأحوال لا تخرج من الإطار النظري الذي لا يجد سبيلًا للتطبيق.

مما ذكر سابقًا يتضح الآتي:

- المرجعية الأولى والأخيرة لإرساء القواعد التشريعية من السلطة التنظيمية في السعودية هي الشريعة الإسلامية.
- السلطة التنظيمية (التشريعية) في السعودية عمل تكاملي بين مجلسي الوزراء والشورى، ويقع على مجلس الوزراء دور تشريعي، ودور تنفيذي؛ وعلى مجلس الشورى دور تشريعي، ودور رقابي.
- الحجية الشرعية والقانونية على السلطة التنفيذية في تطبيق الأنظمة أعظم، وذلك لدورها التشريعي في إصدار الأنظمة والقوانين؛ وهذا ما يميزها عن أنظمة الفصل التام بين السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية.

المطلب الثالث: الضمانات غير التشريعية للمرجعية الشرعية للقانون والأنظمة في السعودية

الفرع الأول: القضاء كضمانة للمرجعية الشرعية للقانون والأنظمة في السعودية: السلطة القضائية بنوعيها في القضاء العام (صاحب الولاية العامة)، والقضاء الإداري (ديوان المظالم) تتمتع باستقلالية تامة لا تخضع معها للسلطة التنفيذية حتى في هيكلتها وتكوينها ورواتب القضاة فيها، ويشرف عليها المجلس الأعلى للقضاء، الذي يعين أعضاؤه بأمر ملكي، ويتكون من رئيس وعشرة أعضاء، ويختص هذا المجلس بإصدار اللوائح في شؤون القضاة، وتعيين رؤساء محاكم الاستئناف، وهو ليس جهة قضائية وإنما جهة إدارية فقط. وعدم خضوع القضاة للسلطة التنفيذية في رواتبهم من المناهج النادرة في عالم اليوم، ففي معظم دول العالم موازنة السلطة القضائية تخضع للسلطة التنفيذية. وحتى يكون القضاء أعظم ضمانًا لتطبيق الشريعة الإسلامية في السعودية، وردت نصوص في النظام الأساسي والأنظمة القضائية تحمله هذه الأمانة بقوة السلطان حيث ورد في النظام الأساسي للحكم في نص المادة السادسة والأربعين «القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية»، وهنا نلاحظ التنصيص على الشريعة الإسلامية، مع أنه كان يكفي ما ذكر في مرجعية التشريع، وفي نص المادة الثامنة والأربعين: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة». وورد في نظام القضاء لسنة 1428. وفي الفقرة (2/أ) من نص المادة الحادية عشرة «تتولى المحكمة العليا- بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء وذلك في الاختصاصات الآتية:

2/ مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف المتعلقة بقضايا لم تَرِدْ في الفقرة السابقة أو بمسائل انتهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

أ/ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها«. ورد في نظام المرافعات الشرعية لسنة 1435 ـ في نص المادة الأولى: »تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام«، والتي تقرأ مع نص المادة الأولى لنظام الإجراءات الجزائية لسنة 1435.

بنفس صيغة النص ومقروءة وكذلك مع نص المادة الثالثة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية: «للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

1/ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها».

وتقرأ مع نص المادة الثامنة والتسعين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435. بنفس صيغة النص.

كل النصوص أعلاه تؤكد حتمًا ما يلي:

- أن تطبيق الشريعة الإسلامية واجب على السلطة القضائية في كل المنازعات.
- في حال فوات الأمر على السلطة التشريعية في مراعاة أحكام الشريعة، فإن على السلطة القضائية تدارك ذلك بناءً على الطعون في الأحكام.
- المحكمة العليا بجانب اختصاصاتها الأخرى هي محكمة قانون، تنظر في فقرات الأنظمة إذا تعارضت مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: السياسة العامة كضمانة للمرجعية الشرعية للقانون والأنظمة في السعودية: وتتمثل في الضمانات الأخرى بالدخول العميق في معتقدات المجتمع الحقيقية كسياسة ملك البلاد، وفي الأسرة، والمجتمع، والتعليم، والإفتاء، مع الأخذ في الاعتبار التسبيب القضائي للأحكام القضائية المستندة للشريعة الإسلامية، وحتمية توفر صفة العدالة في كل من يزاول مهنة القضاء، وتبلور ذلك في نصوص ومبادئ عليا في النظام الأساسي؛ فعلى سبيل التمثيل لا الحصر، ورد في نص المادة الخمسين: «الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية» وفي نص المادة الخامسة والخمسين «يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقًا لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية». وورد في الباب الثالث من النظام الأساسي للحكم في مقومات المجتمع السعودي في نص المادة التاسعة:«الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية»، وفي نص المادة الحادية عشرة: «يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرقهم»، وفي نص المادة الثالثة عشرة: «يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء». وفي الحقوق والواجبات، نصت المادة الرابعة والثلاثون: «الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والمجتمع، والوطن، واجب على كل مواطن». وفي باب السلطات في السعودية، ورد في نص الماد الخامسة والأربعين: «مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه».

مما تقدم، يتضح أنه لا توجد أسباب تدعو إلى التخوف من تدريس القانون في الجامعات السعودية مع هذه الضمانات؛ كما يتضح خطأ أولئك الداعين إلى الحداثة، تحت ضغط الإعجاب بما هو وافد ودخيل، وإحلال القوانين والقواعد المستوردة محل الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: تدريس برامج القانون في الجامعات السعودية

المطلب الأول: فوائد تدريس برامج القانون في الجامعات السعودية:

تتجلى الفائدة الكلية لتدريس القانون في غايته وأهدافه، فالقانون وسيلة لغاية؛ وبلغة جامعة مانعة نقول إن غاية القانون (حفظ كيان المجتمع بدرء المفاسد وجلب المصالح) وهذا المعنى يصدق على السعودية وغيرها، أما في دولة، مثل السعودية، لها خصوصيتها في المرجعيات والنظام الأساسي وأنظمته، فتتمثل فوائد تدريس ودراسة القانون في الجامعات السعودية في النواحي الآتية:

الفرع الأول: الفوائد التشريعية من القواعد القانونية والنظامية: يحقق القانون والنظام الوحدة القانونية في الدولة؛ وبالتالي تتحقق العدالة والمساواة بين الأفراد في توحيد معايير الحقوق والواجبات (الزهراني وآخرون، 2019ب)؛ ومن ذلك، على سبيل المثال، الجزاءات المترتبة على مخالفات المرور في السعودية، فلو لم يوجد نظام يحدد ذلك، لذهب كل قاضٍ بما يراه مناسبًا من التعزير. يمتاز القانون بالوضوح والسرعة مع سهولة الرجوع لقواعده وتطبيقها؛ وهو، إلى ذلك، قابل للتحديث والتطوير والإلغاء من السلطة التشريعية المختصة، فهو ليس نصوصًا مقدسة لكنها قواعد ملزمة في وقت سريانها. تعتبر الأنظمة والقوانين مرآة التواصل بين الدولة، والمتعاملين معها سواء من المواطنين أم من المقيمين والوافدين إليها من الدول الأخرى، وكل من يوجد تحت سلطانها وسيادتها، فمن يريد أن يقدم على أمر ما تحت سلطانها فهو ملزم باتباع تشريعاتها وقوانينها وأنظمتها؛ وإلا يكون مخالفًا لنظامها القانوني، ويعاقب على ذلك (الزهراني وآخرون،2019ج).

الفرع الثاني: الاستفادة من التجارب التشريعية للدول الأخرى وإفادتها: ليس المقصود هنا الاستفادة من تلك التجارب فيما يتعلق بالثوابت والمرجعيات التشريعية، بل الاستفادة من الجوانب الأخرى كالتجارب الجيدة في الصياغة،

والفرضيات في التشريعات، فعندما تشرع السلطة التشريعية في صياغة أي نظام من الأنظمة تستفيد من الدراسات المسحية للأنظمة والقوانين النظيرة للدول الأخرى وذلك يفيد أكثر في صياغة العناصر الفرضية للقواعد النظامية والقانونية، وفي جانب إفادة الآخرين نجد في تطور القواعد القانونية عبر القرون كثيرًا منها يتجه نحو أحكام الفقه الإسلامي؛ وعندما تتسق مع أحكام العدالة والوجدان السليم نجد أنها تتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثلًا القانون المدني الفرنسي جله من فروع المذهب المالكي (المسير، 2001)؛ باعتباره مذهب قرطبة في غرب أوروبا، وكثير من القواعد القانونية كقاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، وقاعدة (الأصل في المتهم براءة الذمة)، وقاعدة (عدم رجعية القانون إلا إذا كان هو الأصلح للمتهم) وقواعد إزالة الضرر، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، وغيرها جميعها مأخوذة من الفقه الإسلامي وموجودة في قوانين الدول المختلفة.

الفرع الثالث: الدفاع عن مصالح البلاد وسمعتها: ليست السعودية دولة منعزلة عن العالم ومؤسساته الأممية والإقليمية، بل لها وجود مؤثر وفعال في كل القضايا والمحافل في العالم والإقليم، وذلك لوضعها المحوري العالمي على وجه العموم، وفي العالم الإسلامي والعربي على وجه الخصوص، وسنة الله في خلقه لزوم التواصل والتعامل بين الشعوب والدول. وهذا التواصل العالمي في جميع الجوانب يقوم على قوانين، مثل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات والاتفاقات الدولية، ونجد مؤسسات أممية ودولية غاية في الأهمية كمحكمة التجارة الدولية في باريس، ومركز فض نزاعات الاستثمار في نيويورك؛ وهذا الواقع العالمي، تعد السعودية جزءًا منه، والواجب يقتضي وجود كوادر مؤهلة، بل حتى بيوت خبرة على علم ودراية ومهارة لحماية حقوق البلاد. ولا يقتصر استخدام القوانين والاتفاقات الدولية على حماية المصالح المادية فحسب، بل يستفاد من ذلك في الدفاع عن العقيدة والقيم الشرعية السمحة، فكثيرًا ما يحصل تطاول من منظمات عالمية، أو دول أجنبية، أو من تيارات مناوئة تسعى لتهويل شبهات حول قيمنا ومرجعياتنا لحاجة في نفوسهم وأفهامهم، وغايتهم في ذلك أن نكون على نمط معتقداتهم وثقافتهم، ويثيرون ذلك دائمًا في المحافل الدولية والوسائط الإعلامية، وفي هذه الحالة أفضل الردود في مواجهة التطاول هي تلك القوانين التي كتبوها بأيديهم أو كتبناها معهم. ومن خلال تدريس الباحث لطلاب قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل لمقرر حقوق الإنسان لأعوام خلت كنت أدرب الطلاب على مهارة الرد على الشبهات باستخدام قوانين الاتفاقات والمعاهدات الدولية وقوانين دول الخصوم، فمثلًا لو أثيرت أي شبهة من الشبهات حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في السعودية من الألسنة المعادية، يتخذ الطالب هذه الخطوات دون أن يستدل بآية من القرآن ولا بحديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لأن الخصم لا يؤمن بذلك، ولكن يؤمن بالقوانين التي تحكمه، وأفضل الردود الاستفادة من أدلة الخصوم. وكانت الخطوات العامة للرد على الشبهات من القوانين الدولية على النحو الآتي:

- لقد سمعتم ما تحدث عنه (يذكر اسمه، أو صفته) باتهامنا، أو اتهام بلادنا بانتهاك الحقوق والأعراف وهذا سلوك غريب، مخالف للقوانين والأعراف الدولية التي تمنع وتجرم ذم الشعوب والتدخل في شؤونها الداخلية!
- نؤكد التزام بلادنا باحترام المواثيق والمعاهدات الدولية، واحترام دول العالم في سيادتها وشؤونها الداخلية بعدم التدخل في معتقداتها وثقافاتها، وهذا نابع من أخلاقنا والتزامنا أمام المجتمع الدولي، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (يذكر المبادئ ويشير إلى المواد ما وجد لذلك سبيلًا).
- نرفض اتهامنا بانتهاك الحقوق رفضًا مغلظًا لما فيه من انتهاك لسيادتنا الوطنية والقوانين والأعراف الدولية، فالمواطن السعودي، والحكومة السعودية معًا هم أصحاب الحق والسيادة فقط فيما يطبق عليهم من قوانين بموجب القوانين والأعراف الدولية.
- من ينتهك الحقوق في الواقع هو من يتدخل تدخلًا سافرًا في أمر لا يحق له في شؤون الآخرين.

وله بعد ذلك أن يضيف بحسب الموضوع المثار: فعلى سبيل المثال، له أن يذكر الحلقات الهشة في التجاوزات من جهة خصمه بالتصريح أو التعريض، وأن يبرز أدوار السعودية في تعزيز القيم العالمية، ويختم بالشكر للجهة صاحبة المنصة.

وما سبق مثال للاستفادة من القواعد القانونية في الرد على الخصوم من غير المسلمين.

المطلب الثاني: المنهج المناسب لتدريس برامج القانون في الجامعات السعودية: تسهم نتائج جميع المباحث والمطالب السابقة من هذه الدراسة في اختيار المنهج المناسب لتدريس برامج القانون، وليس هذا فحسب، بل حتى المنهج المناسب لتدريس برامج الشريعة. ومع أن دراستنا عن برامج القانون، فإننا نجد أنفسنا جنبًا إلى جنب مع برامج الشريعة، فالمباحث السابقة من هذا البحث أكدت أن مصدر القواعد النظامية أو القانونية هو الشريعة الإسلامية، مع توفر كل الضمانات السياسية، والسيادية، والتشريعية، والقضائية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في إرساء وتطبيق القواعد النظامية؛ ويحتم ذلك وجود منهج متسق يكمل بعضه بعضًا بين تخصصي الشريعة والقانون؛ ويجب أن يعمق ذلك في نفوس الأساتذة والطلاب، بل حتى في نفوس العامة حتى يشعر الجميع أن تخصصي الشريعة والقانون متممان أو مكملان لبعضهما البعض لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بمهنية عالية الجودة في المهن الشرعية والقانونية. وعند الحديث عن المنهج المناسب لتدريس القانون في الجامعات

السعودية لا بد من تناول المنهج المناسب لتدريس برامج القانون المحكوم بالشريعة والخادم لمقاصدها الذي لا ينفك عن تخصص الشريعة، لأن تطبيق القواعد النظامية هو تطبيق للشريعة الإسلامية. خريج تخصص الشريعة، وخريج تخصص القانون على حد السواء يجب عليهما تطبيق القواعد النظامية في حياتهما المهنية، وفي حالة عدم وجود نص يصار إلى مصادر التشريع وأدلة الأحكام والفقه الإسلامي. هذا، ونجد أن تخصص الشريعة هو الأقرب إلى مصادر التشريع وأدلة الأحكام، وتخصص القانون هو الأقرب إلى القواعد النظامية أو القانونية، وعلى ذلك وبحسب تقديرنا يجب أن يعزز هذا الترابط بمنهج متسق تتكامل فيه الأدوار في التخصصين، والمنهج المناسب لتدريس برامج تخصص الشريعة، وتخصص القانون في الجامعات السعودية يجب أن تتوفر فيه ثلاث اتجاهات على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: توصيف مقررات مشتركة في برامج القانون، وبرامج الشريعة تؤلف لها كتب خاصة تربط بين القواعد النظامية، والفروع الفقهية؛ ومقررات مشتركة لتأصيل القواعد النظامية والقانونية وربطها بمصادرها الشرعية، وذلك يكون بتأصيل القواعد النظامية والاستدلال على حجيتها من مصادر التشريع وأدلة الأحكام وتحديد المذاهب الفقهية التي أخذت منها؛ ومقررات مشتركة في نظرية القانون، ونظرية الحق.

الاتجاه الثاني: ربط مقررات الشريعة بفقه المعاملات، وخاصة بـ (الحدود والجنايات) مع الأنظمة النظيرة في مؤلفات حديثة يستكتب فيها متخصصون.

الاتجاه الثالث: أن تعمد شروح المقررات القانونية إلى ربط القواعد النظامية بالفقه الإسلامي ومصادر التشريع وأدلة الأحكام.وفي تقديرنا، فإن هذه الاتجاهات، لو رأت النور في منهجي برامج الشريعة والقانون، ستعكس الواقع الحقيقي الذي قصده المشرع السعودي.

10. نتائج الدراسة

- تعد الشريعة الإسلامية في السعودية محور الارتكاز لحركة الدولة، والمجتمع في الحكم، والتشريع، والقضاء، والعلم، والتربية، وجميع مناحي الحياة.
- التشريع ضرورة شرعية، ووسيلة إصلاحية، يحقق الوحدة القانونية، والعدالة الاجتماعية، وإقامته واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.
- النتاج التشريعي الصادر من السلطة التنظيمية يتمثل في الأنظمة المطبقة كقوانين في السعودية، ونستنتج من ذلك أن الأنظمة مصطلح خاص بقوانين السعودية.
- القانون وسيلة لحماية حقوق ومصالح الدولة في المؤسسات،والمنظمات،والهيئات الأممية، والدولية، والإقليمية.
- لا مكان للتخوف من برامج القانون في الجامعات السعودية للمرجعيات والضمانات الشرعية والسيادية، والتشريعية والقضائية، ولا مكان للانبهار الخاطئ بالقوانين وقواعده الوافدة بدعوى الندية والحداثة والمواكبة.

11. توصيات الدراسة

- توصيف مقررات مشتركة تدمج في برامج الشريعة وبرامج القانون على النحو الآتي:
- مقرر باسم (القواعد النظامية - المصادر والضمانات) يؤلف له كتاب خاص من متخصصين يربط بين القواعد النظامية والفقه الإسلامي.
- مقررات مشتركة لتأصيل القواعد النظامية أو القانونية وربطها بمصادرها الشرعية، وذلك عن طريق تأصيل القواعد النظامية في الفقه الإسلامي، ومن مميزات هذا المنهج أنه يربط طالب الشريعة بالقواعد القانونية ربطًا محكمًا، وفي ذات الوقت يبصر طالب القانون بأن القواعد القانونية لم تأت من مصدر أجنبي عن الشريعة الإسلامية أو غريبة عنها.
- مقرر تدريب مهاري على تأصيل القواعد النظامية في الفقه الإسلامي.
- مقرر في نظرية القانون، ونظرية الحق لكلا التخصصين.
- ربط مقررات الفقه في تخصص الشريعة وبخاصة في المعاملات، والحدود والجنايات مع الأنظمة النظيرة في مؤلفات حديثة يستكتب فيها متخصصون.
- ربط القواعد النظامية في شروح المقررات القانونية بالفقه الإسلامي ومصادر التشريع وأدلة الأحكام.

نبذة عن الباحث

أحمد الزين أحمد عيسى

أستاذ مساعد، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل. دكتوراه في القانون الخاص، ماجستير في القانون المقارن، درّس العديد من مقررات القانون بكلية الشريعة والقانون، شارك في التدريس بجامعة إفريقيا العالمية سابقًا.

Aeeisa@iau.edu.sa

المراجع

المراجع العربية

القرآن الكريم.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري. (1414). *لسان العرب*. دار صادر.المطلق.

أبو الحارث، محمد بن صدقي بن أحمد آل برونو الغزي. (1416). *الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية* (ط.4)، مؤسسة الرسالة العالمية.

الخادمي، نورالدين بن مختار. (1421). *علم المقاصد الشرعية*. مكتبة العبيكان.

الداودي، غالب. (2003). *المدخل إلى علم القانون* (ط.6). دار النشر.

الزبيدي، مصطفى مرتضى الحسيني. (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس*. وزارة الإرشاد والأنباء.

الزهراني، علي، العمر، عدنان صالح، وأحمد، خالد عبدالتواب. (1440). *مبادئ علم القانون* (ط.6). الاحساء.

السبت، خالد بن خالد، والسيف، عمر بن سيف. (2020). *الاحتياج من خريجي القانون في السوق السعودي*. [مقال غير منشور].

السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي. (1404). *الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي*. دار الكتب العلمية.

سلطان، أنور. (1972م). *المبادئ القانونية العامة*. دار النهضة العربية.

السلمي، عياض بن نامي. (1426). *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*. دار المحدثين في نقد روايات السنة النبوية (ط.6)، مكتبة العلوم والحكم.

السلمي، عبد الرحمن بن نافع، القرشي، وماهر بن محمد. (1441). *هوية تخصص الدراسات القضائية في المملكة العربية السعودية*. دار الحضارة للنشر.

السديري، توفيق بن عبد العزيز. (1425). *الإسلام والدستور* (ط.5)، وزارة الشؤون الإسلامية.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير. (1422). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* دار الطباعة والنشر.

الغامدي، سعيد بن ناصر. (1424). *الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها*. دار الأندلس الخضراء.

العمري، أكرم ضياء الدين. (1415). *السيرة النبوية الصحيحة*. دار النشر الدولي.

الفارابي، أبو اسحق بن حسين. (د.ت). *معجم ديوان الأدب* (أحمد مختار، محقق). دار الكتاب العربي.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية

القرافي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن إدريس. (1994). *الذخيرة*. دار الغرب الإسلامي.

اللجنة العليا لسياسة التعليم بمجلس الوزراء. (1970، اكتوبر). *وثيقة سياسة التعليم بالسعودية*. القرار رقم (779)، البند (146). https://saudi-teachers.com/vb/t/159819

مجلس الوزراء. (1981، مارس). *قرار مجلس الوزراء رقم* (167). https://www.almirkaz.com/saudi-laws-directory

المسير، طلحة محمد. (2011). *كتاب الدكتور على جمعة إلى أين*. دار الكتب المصرية.

المطلق، إبراهيم. (1417). *التدرج في دعوة النبي*. وزارة الشؤون الإسلامية مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

المطيري، أنوار بنت عاقل. (2019). *برامج القانون في الجامعات السعودية*. [مقال غير منشور].

منصور، محمد حسين. (2010). *المدخل إلى القانون القاعدة القانونية*. منشورات الحلبي الحقوقية.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (د. ت). صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. https://app.turath.io/book/11430

النبهان، محمد فاروق. (1981). *المدخل للتشريع الإسلامي* (ط.2). وكالة المطبوعات الكويت، دار القلم.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (1992، مارس). *نظام مجلس الشورى*. https://www.boe.gov.sa/

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (1992، سبتمبر). *النظام الأساسي للحكم*. https://www.boe.gov.sa/

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (1993، أغسطس). *نظام مجلس الوزراء*. https://www.boe.gov.sa/

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2007، أكتوبر). *نظام القضاء*. https://www.boe.gov.sa/

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2013، ديسمبر). *نظام المرافعات الشرعية*. https://www.boe.gov.sa/

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2013، ديسمبر). *نظام الإجراءات الجزائية*. https://www.boe.gov.sa/

هيكل، السيد خليل. (1971). *الرقابة على المؤسسات العامة*. منشأة المعارف.

المراجع المرومنة

Al-Qur'ān al-Karīm. [in Arabic]

Abū al-Ḥārith, M. (1416). *Al-Wajīz fī Īḍāḥ al-qawā'id al-fiqhīyah* (Ṭ. 4). Mu'assasat al-Risālah al-'Ālamīyah. [in Arabic]

Aḥmad, A. (D. t). *Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr*. Al-Maktabah al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Anwar, A. (1972). *Al-mabādi' al-qānūnīyah al-'Āmmah*. Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah. [in Arabic]

Al-Zubaydī, M. (1965). *Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā'. [in Arabic]

Al-Khādimī, N. (1421). *'Ilm Al-maqāṣid al-shar'īyah*. Maktabat al-'Ubaykān. [in Arabic]

Al-Dāwūdī, G. (2003). *Al-Madkhal ilá 'ilm al-qānūn* (Ṭ. 6). Dār al-Nashr [in Arabic]

Al-Zahrānī, A. (1440). *Mabādi' 'ilm al-qānūn* (Ṭ. 6). Al-Aḥsā'. [in Arabic]

Al-Ṭabarī, M. (1405). *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān*. Dār al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr. [in Arabic]

Al-Sabt, K., & Al-sayf, U. (2020). *Al-iḥtiyāj min Khirrījī al-qānūn fī al-Sūq al-Sa'ūdī*. [Maqāl ghayr manshūr]. [in Arabic]

Al-Sulamī, I. (1426). *Uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa' al-Faqīh jahlah. Dār al-muḥaddithīn fī Naqd Riwāyāt al-Sunnah al-Nabawīyah* (Ṭ. 6). Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam. [in Arabic]

Al-Sulamī, A. (1441). *Huwīyah takhaṣṣuṣ al-Dirāsāt al-qaḍā'īyah fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.* Dār al-Ḥaḍārah lil-Nashr. [in Arabic]

Al-Sayyid, K. (1971). *Al-Raqābah 'alá al-mu'assasāt al-'Āmmah*. Munsha'at al-Ma'ārif. [in Arabic]

Al-Sudayrī, T. (1413). *Al-Islām wa-al-dustūr* (Ṭ. 5). Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah. [in Arabic]

Al-Ghāmidī, A. (2003). *Al-inḥirāf al-'aqadī fī adab al-ḥadāthah wfkrhā*. Dār al-Andalus al-Khaḍrā'. [in Arabic]

Al-Lajnah al-'Ulyā li-siyāsat al-Ta'līm bi-Majlis al-Wuzarā'. (1970, Uktūbir). Wathīqah Siyāsat al-Ta'līm bi-al-Sa'ūdīyah. AL-qarār raqm (779). Al-Band (146). https://saudi-teachers.com/vb/t/159819. [in Arabic]

Al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah. (D. t). Ṣādir 'an: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Al-Kuwayt. https://app.turath.io/book/11430. [in Arabic]

Al-'Umarī, A. (1415). *Al-sīrah al-Nabawīyah al-ṣaḥīḥah*. Dār al-Nashr al-dawlī. [in Arabic]

Al-Fārābī, A. (D. t). *Mu'jam Dīwān al-adab* (Aḥmad Mukhtār, Muḥaqqiq). Dār al-Kitāb al-'Arabī. [in Arabic]

Al-Qarāfī, S. (1994). *Al-Dhakhīrah*. Dār al-Gharb al-Islāmī. [in Arabic]

Al-Muṭayrī, A. (2019). *Barāmij al-qānūn fī al-jāmi'āt al-Sa'ūdīyah*. [maqāl ghayr manshūr]. [in Arabic]

Al-Mutlaq, I. (1417). *Al-Tadarruj fī Da'wat al-Nabī*. Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīya Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah. [in Arabic]

Hay'at al-khubarā' bi-Majlis al-Wuzarā'. (1992, Mārs). *Niẓām Majlis al-Shūrá*. https://www.boe.gov.sa/. [in Arabic]

Hay'at al-khubarā' bi-Majlis al-Wuzarā'. (1992, Sibtambir). *Al-niẓām al-asāsī lil-ḥukm*. https://www.boe.gov.sa/. [in Arabic]

Hay'at al-khubarā' bi-Majlis al-Wuzarā'. (1993, Aghusṭus). *Niẓām Majlis al-Wuzarā'*. https://www.boe.gov.sa/. [in Arabic]

Hay'at al-khubarā' bi-Majlis al-Wuzarā'. (2007, Uktūbir). *Niẓām al-qaḍā'*. https://www.boe.gov.sa/. [in Arabic]

Hay'at al-khubarā' bi-Majlis al-Wuzarā'. (2013, Dīsimbir). *Niẓām al-murāfa'āt al-shar'īyah*. https://www.boe.gov.sa/. [in Arabic]

Hay'at al-khubarā' bi-Majlis al-Wuzarā'. (2013, Dīsimbir). *Niẓām al-ijrā'āt al-jazā'īyah*. https://www.boe.gov.sa/. [in Arabic]

Ibn manẓūr, M. (1414). *Lisān al-'Arab. Dār Ṣādir*. [in Arabic]

Muḥammad, M. (2010). *Al-Madkhal ilá al-qānūn al-Qā'idah al-qānūnīyah*. Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah. [in Arabic]

Muḥammad, M. (1981). *Al-Madkhal lil-tashrī' al-Islāmī* (Ṭ. 2). Wakālat al-Maṭbū'āt al-Kuwayt, Dār al-Qalam. [in Arabic]

Majlis Al-Wuzarā'. (1981M, Mārs). *Garār Majlis al-Wuzarā' raqm 167*. https://www.almirkaz.com/saudi-laws-directory. [in Arabic]

Shaykh, S. (1404). *Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj 'alá Minhāj al-wuṣūl ilá 'ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah*. [in Arabic]

Ṭalḥah, M. (2011). *Kitāb al-Duktūr 'alá Jum'ah ilá ayn*. Dār al-Kutub al-Miṣrīyah Wakālat al-Maṭbū'āt wa-al-Baḥth al-'Ilmī). [in Arabic]

J
IAUHES